

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات وزير المالية؛

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: قبلت الهيئة المقدمة من شركة ي نابيع مياه تنورين اللبنانية ش.م.ل ممثلة بمديرها العام السيد جورج مخول لصالح وزارة الداخلية والبلديات - المديرية العامة للأمن العام - وهي عبارة عن سيارة نوع LADA LARGUS 7 SEATS موديل ٢٠١٨، رقم الهيكل XTARS045LJI104059 وتقدر قيمتها بحوالي /١٧,١٨٥,٠٠٠ ل.ل. (فقط سبعة عشر مليوناً ومائة وخمسة وثمانون ألف ليرة لبنانية) وأُعفيت من الرسوم الجمركية بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي. المادة الثانية: يُنشر هذا المرسوم ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ٢٣ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: محمد فهمي

وزير المالية

الامضاء: غازي وزني

وزارة المالية

مرسوم رقم ٦٤٩٣

تحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة

من المادة ٢٥

وأحكام البند ٢ من المادة ٥٥

من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١

المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة

وتعديلاته

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١

(الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لاسيما

المادتين ٢٥ و٥٥ منه،

بناء على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧

شركة ميتروليبتان ديفنس اند سكيوريتي سرليوشنز ش.م.ل، لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محلها القائم على العتار رقم ٤٦٥٦/القسم ١٣ من منطقة المصنطقة العقارية - بناية سنو - محافظة مدينة بيروت، للعام ٢٠٢٠، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الثانية: يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٠/١٢/٣١.

المادة الثالثة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٩ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

وزير الداخلية والبلديات

الامضاء: محمد فهمي

وزير الدفاع الوطني

الامضاء: زينا عنكر

مرسوم رقم ٦٥٩٢

تدويل هبة مقدمة من

شركة ي نابيع مياه تنورين اللبنانية ش.م.ل

لصالح وزارة الداخلية والبلديات -

المديرية العامة للأمن العام

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٥٢/ منه،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٧/٢٠١٩ (الموازنة العامة والمرازنات الملحق لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠/١١/٢٠١٩ (اعفاءات من الرسوم الجمركية كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

الزيادة في الضريبة البالغة ١٪ من قيمة تلك الأموال والخدمات كإيراد خزينة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧.

أما الأموال والخدمات الأخرى المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية التي تتولى تسليمها أو تقديمها الجهات الرسمية المعنية بها (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الامتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة) والتي لم تكن تفرض عليها العلاوات البلدية بموجب القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ (الرسوم والعلاوات البلدية) قبل تاريخ نفاذ قانون الضريبة على القيمة المضافة، أو تلك المستحدثة بعد تاريخ نفاذ قانون الضريبة على القيمة المضافة، فتُحصّل الضريبة عنها كاملة لصالح الخزينة وعلى أساس ١١٪ من قيمتها.

المادة الخامسة: تخضع للضريبة عمليات التفريغ عن الأصول الثابتة الخاضعة للضريبة التي تقوم بها الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة) وذلك على أساس ١١٪ من قيمتها كضريبة محصلة، توزع ما بين الخزينة والبلديات والصندوق البلدي المستقل على الأساس ذاته المعتمد عند حسم الضريبة عليها.

المادة السادسة: تفرض الضريبة على القيمة المضافة على مبيعات مقطوعيات الطاقة الكهربائية التي تزود مؤسسة كهرباء لبنان بها الإمتيازات وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة على أساس ١١٪ كضريبة مُحصّلة لصالح الخزينة، على أن تقوم هذه الإمتيازات وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة بدورها بفرض الضريبة على بيع الطاقة من المشتركين على أساس ١٠٪ من قيمتها، بالإضافة إلى ١٪ يُحصّل كإيراد خزينة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٧.

المادة السابعة: يتوجب على الجهات الرسمية المعنية بتقديم خدمات الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، تقديم تصريح دوري لمديرية الضريبة على القيمة المضافة ضمن المهل القانونية وفقاً لنموذج تعده الإدارة الضريبية لهذه الغاية، يتضمن الضرائب

(تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم)، لاسيما المادة الأولى منه،

بناءً على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٢٠١٧/٣٠٨ - ٢٠١٨ تاريخ ١٥/٢/٢٠١٨ والرأي رقم ٢٠١٩/١٤٥ - ٢٠٢٠ تاريخ ١٧/٢/٢٠٢٠)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢/٦/٢٠٢٠،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ وأحكام البند ٢ من المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته.

يقصد بكلمة «الضريبة» أيما وردت في هذا المرسوم، الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية: تتولى الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الامتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، فرض الضريبة المترتبة على استهلاك هذه الأموال والخدمات واستيفاءها وفقاً للأصول المحددة في القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).

المادة الثالثة: تستحق الضريبة على القيمة المضافة على الأموال والخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ إصدار الفواتير أو أي مستند مماثل، وتُفرض بمعدل ١١٪ على الأموال والخدمات المُسلّمة أو المقدمة اعتباراً من ١/١/٢٠١٨.

المادة الرابعة: تنحصر الأموال والخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية التي تتولى تسليمها أو تقديمها الجهات الرسمية المعنية بها (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الامتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، والتي تُحصّل الضريبة عنها لصالح البلديات أو الصندوق البلدي المستقل بالأموال والخدمات التي كانت تفرض عليها العلاوات البلدية بموجب القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ (الرسوم والعلاوات البلدية) قبل تاريخ نفاذ قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على أساس ١٠٪ من قيمتها، وتُحصّل

المستفيدة دون سواها.

المادة العاشرة: تُنسب الضريبة القابلة للحسم على كل من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، المُستعملة للقيام فقط بنشاط معين يتيح حق الحسم مشترك بين الخزينة، والبلديات، والصندوق البلدي المستقل (كنشاط إنتاج الطاقة الكهربائية ويبيعها للامتيازات وللمشاركين في البلديات وفي القرى التي لا بلدية فيها)، على أساس نسبة إيرادات هذا النشاط (الطاقة الكهربائية المبيعة) العائدة لكل من الخزينة، والبلديات والصندوق البلدي المستقل.

المادة الحادية عشرة: تحتسب الضريبة القابلة للحسم على كل من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها بين العمليات التي تتيح حق الحسم والعمليات التي لا تتيح هذا الحق، باعتماد نسبة للحسم هي النسبة بين قيمة مجموع العمليات التي تتيح حق الحسم وبين قيمة مجموع العمليات بما فيها تلك التي لا تتيح حق الحسم.

تُنسب الضريبة القابلة للحسم في هذه الحالة على أساس نسبة إيرادات العمليات التي تتيح حق الحسم المُحصّلة ضريبتها لصالح الخزينة أو البلديات أو الصندوق البلدي المستقل.

المادة الثانية عشرة: تُعتبر مقبولة المعالجة الضريبية المُعتمدة من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الأمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، بالنسبة لتوريد الضريبة المحصلة المتوجبة للخزينة إلى البلديات أو إلى الصندوق البلدي المستقل، في حال إثبات دفعها للضريبة، وذلك عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠١٨/١/١.

المادة الثالثة عشرة: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من ٢٠١٨/١/١، ويلغى أي نص مخالف له.

بعيدا في ١٩ حزيران ٢٠٢٠

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

المُحصّلة لصالح كل من البلديات، والصندوق البلدي المستقل، والخزينة، بالإضافة إلى إيرادات الخزينة المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، والضرائب القابلة للحسم من الضرائب المحصلة لصالح كل من البلديات، والصندوق البلدي المستقل والخزينة.

المادة الثامنة: يتوجب على الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الأمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، تأدية حصة من إيرادات المُحصّلة لصالح كل بلدية بنسبة حصتها عن إيرادات الاشتراكات أو لصالح الصندوق البلدي المستقل في ما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي، بعد حسم الضريبة القابلة للحسم منها، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر.

يتوجب على الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الأمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، تأدية الضريبة المُحصّلة لصالح الخزينة وفقاً للمادتين الرابعة (الفقرة الثانية) والسادسة من هذا المرسوم بعد حسم الضريبة القابلة للحسم منها، وكذلك تأدية إيرادات الخزينة المحصل بمعدل ١٪ من قيمة تلك الأموال والخدمات وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ دون حسم أي ضريبة منه، وذلك ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري أي خلال عشرين يوماً من انتهاء كل فترة احتساب للضريبة.

المادة التاسعة: تحسم مباشرة من الضريبة المحصلة لصالح الخزينة، أو البلديات، أو الصندوق البلدي المستقل، الضريبة القابلة للحسم على كل من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة، والمبالغ الخاضعة، المُستعملة للقيام فقط بعمليات تتيح حق الحسم.

يُمارس حق الحسم بمواجهة كل بلدية بنسبة إيرادات الاشتراكات الواقعة في نطاقها وذلك عندما لا يكون ممكناً تحديد البلدية المستفيدة مباشرة من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، المُستعملة للقيام فقط بعمليات تتيح حق الحسم. أما إذا أمكن تحديد البلدية المستفيدة مباشرة من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، موضوع حق الحسم، فلا يمارس هذا الحق إلا بمواجهة البلدية